KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الشواهد القرآنية عند الشيخ الأنصاري في شروط صحة العقد

أ.م.د. صلاح محمد حسن شمسه

الباحثة استبرق فاضل سلمان

جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.176(G).20137

الملخص

يهدف البحث الى الوقوف على جهود الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره) التفسيرية والتحليلية من خلال استدلاله بالشواهد القر آنية الكريمة في مسألة شروط العقد الصحيح فالعقد في البيع لايصح إلابعدة شروط ذكرها الشيخ الأنصاري في كتابه المكاسب مستشهداً لكل شرط من هذه الشروط بآية قرآنية كريمة لإستنباط الحكم الشرعي في مسألة صحة العقد .

الكلمات المفتاحية : الشواهد القرآنية ، الشيخ الانصاري ، شروط صحة العقد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.

مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Quranic evidence for Sheikh Al-Ansari regarding the conditions for the validity of the contract

Prof. Dr. Salah Mohamed Hassan Shamsa
Researcher Estapraq Fadel Salman
University of Kufa _ College of Basic Education

Summary

The research aims to stand on the interpretive and analytical efforts of Sheikh Murtada Al-Ansari (may his soul be sanctified) through his reasoning with the noble Qur'anic evidence in the matter of the conditions of a valid contract. Legitimacy in the issue of the validity of the contract.

Keywords: Quranic evidence, Sheikh Al-Ansari, Conditions for the validity of the contract

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نبي الرحمة وكاشف الغمة وعلى آله الطيبين الطاهرين , الحمد لله جبار السماوات عالم الخفايا منزل البركات قابل التوب ذي الطول الرحمن الرحيم .

يهدف البحث الى الوقوف على جهود الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره) التفسيرية والتحليلية من خلال استدلاله بالشواهد القر آنية الكريمة في مسألة شروط العقد الصحيح فالعقد في البيع لايصح إلابعدة شروط ذكرها الشيخ الأنصاري في كتابه المكاسب مستشهداً لكل شرط من هذه الشروط بآية قرآنية كريمة لإستنباط الحكم الشرعي في مسألة صحة العقد وكان تقسيم البحث على ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : الشواهد القرآنية الدالة على موافقة العقد للكتاب والسنة

المبحث الثاني : الشاهد القرآني الدال على حق المشروط فسخ العقد مع امكان الإجبار في شروط العقد

المبحث الثالث : الشواهد القرآنية في قبول الثمن عند حلول أجله في العقد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المبحث الأول : الشواهد القرآنية الدالة على موافقة العقد للكتاب والسنة

للعقد الصحيح جملة من الشروط التي ذكرها الشيخ الانصاري في كتاب المكاسب مستدلاً في بعضها بالشواهد القرآنية والروائية نذكر منها شرط موافقة الغقد للقرآن الكريم والسنة الشريفة .

الآيات القرآنية الواردة كشاهد :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[1]

ثانياً : قوله تعالى :﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ ﴾[2]

إن من شروط صحة العقد هي ان يَكون العقد موافقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية الشَريفة فما كان من شَرط ليس في كتاب الله عز وجَل , فهو باطل فَفي عقد الزَّواج وردت روايات تَفسيرية كثيرة تُؤكد موافقة كتاب الله في صحَة الشرط , فجاء رواية ابراهيم بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل قال لأمرأته امرك بيدك , فقال (عليه السلام) : انى يكون هذا , وقد قال الله تعالى :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [3]

وجاء في تفسير العياشي عن ابن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال قَضى امير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تَّزوجها رجل وشَرط عليها وعلى أهلها ان تزوج عَليها او هجرها او اتى عليها سرية, فَهي طالق فقال : (عليه السلام) شرط الله قبل شَرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء أمسك امرأته وتَزوج عليها وتسرى وهَجرها إنّ أتت بسبب ذلك قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ ﴾ وقال : ﴿ أحل لكم ما ملكت أيمانكم ﴾ وقال: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ [4]

والظاهران المُراد بكتاب الله هو ماكَتب الله سبحانه وتعالى على عِباده من أحكام الدين وان بينه على لسان نَبيه (ص) انما جَعل اشتراط موافقة كتاب الله في صِحة الشَرط وان ماليس فيه موافقة فهو باطل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولا يَبعد ان يراد بالموافقة هوعَدم المخالفة نظراً الى موافقة مالم يُخالف كتاب الله بالخصوص لعموماته المُرخصة للتصرفات الغَير المحرمة في النفس والمال [٥]

وعن الشيخ الطوسي في تفسير التبيان قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾المعنى من ذلك بالتأديب والتدبير لما " فضل الله " الرجال على النساء في العَقل وَالرَأي, وكان الزهري يقول: لَيس بَين الَرجل وامرأته قِصاص فيما دون النَفس , ويقال: رَجل قَيم، وقوام، وقيام. ومعناه: هو إنهم يقومون بأمر المَرأة بالطاعة لله وَلَهم, وقوله: (فالصالحات قانتات) قال قتادة: وسفيان: معنى (قانتات) هو مُطيعات لله ولأزواجهن, وَأَصل القنوت هو دَوام الطاعة، ومنه القنوت في الوَتر لطول القيام وقوله تعالى : " حافظات للغيب بما حفظ الله " معناه، قال قتادة، وعطاء، وسفيان: حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله، وما يجب من رعايته وحاله، وما يَلزم من صيانتها نفسها له، " وبما حفظ الله " قال عطاء، والزجاج : أي بما حفظهن الله في مهورهن، وألزم الزوج النفقة عليهن وقال بعضهم : معناه، : بالشَئ الذي يَحفظ أمر الله، ودين الله[٦].

اما قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ ﴾ أي بمعنى " ما طاب لكم من النساء " من أحل لكم منهن دون من حرم عليكم، وإنما قال: " ما طاب " ولم يقل : من طاب وإن كان من لما يعقل وما لما لا يعقل لان المعنى هو : انكحوا الطيب أي الحلال هذه العدة، لأنه ليس كل النساء تعتبر حلالا، لان الله حرم كثيرا منهن بقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم ﴾ هذا قول الفراء وقال مجاهد : فانكحوا النساء نكاحاً طيباً , وقال المبرد: " ما " ههنا للجنس كقول القائل: ما عندك؟ فتقول: رجل أو امرأة، فالمعني بقوله تعالى : ما طاب الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، لان الأعيان لا تُحرم ولا تحلل، وإنما

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يَتناول التحريم والتَحليل التصرف فيها، وجرى ذلك مجرى قول القائل : خذ من رقيقي ما أردت : أي إذا أراد خذ منهم إرادتك ولو أراد خذ الذي تريد لم يجز إلا أن يقول خذ من رقيقي من أردت[٧]

وكذلك جاء في تفسير الميزان قوله تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم القيم وهو الذي يقوم بأمر غيره , والقوام والقيام مبالغة منه والمراد بما فضل الله بعضهم على بعض , وهو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسب الطَبع على النساء وهو زيادة قوة التعقل فيهم وما يتفرع عليه من شدة البأس والقوة والطاقة على الشدائد من الأعمال ونَحوها فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة واللطافة والمراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن ونفقاتهن, وعموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها أي قوله تعالى الرجال قوامون على النساء غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته , بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا ,فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلا الذين يتوقف عليهما حياة المجتمع وإنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقود التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء, وعلى هذا فقوله الرجال قوامون على النساء مطلقة ذو إطلاق تام [٨]

وفي تفصيل قوله تعالى :﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ ﴾ في بداية الكلام هنا فاء الشرطية أي قوله تعالى إن خُفتم أن لا تَقسطوا في اليَتامى فانكحوا ما طاب لَكم من النِساء, في مَعنى قولنا إن لَم تطب لكم اليَتامى للخَوف من عَدم القسط فلا تنكحوهن وَانكحوا نساءاً غيرهن فقوله فانكحوا ساد مسد الجزاء الحقيقي , وقوله ما طاب لكم يغني عن ذكر وصف النساء أي لَفظ غيرهن وقَد قيل ما طاب لَكم ولم يَقل من طاب لكم إشارة إلى العدد الذي سيفصله بقوله مَثنى وثلاث ورباع , ووضع قوله تعالى إن

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

خفتم أن لا تَقسطوا مَوضع عدم طيب النَفس من وضَع السبب موضع المُسبب مع الاشعار بالمُسبب في الجزاء بقوله ما طاب لكم هذا , وقد قِيل في مَعنى الآية أمور أخرى غير ما مَر على ما ذَكر في مطولات التَفاسير وهي كَثيرة منها أنه كان الرَجل منهم يَتزَوج بالأربَع والخمس وأكثر ويَقول ما يَمنعني أن أتزَوج كما تَزوج فلان , فإذا نفذ ماله أخذ من مال اليتيم الذي في حجره فَنهاهم الله سبحانه وتعالى عن فعل ذلك فلا يتجاوزوا الأربع حتى لا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيم ظلماً, ومنها أنهم كانوا يشددون في أمر اليتامى ,ولا يشددون في أمر النساء فيتزوجون من النساء عددا كثيرا ولا يعدلون بينهن فقال تعالى إن كنتم تخافون أمر اليتامى فخافوا في النساء أيضاً فانكحوا منهن واحدة إلى أربع[٩].

ومن جانب آخر جاء في تفسير هذه الآية القرآنية في الأمثل للشيخ ناصر مكارم الشيراي قام بتوضيح الآية من الناحية الاجتماعية :وهي مسألة القوامة في النظام العائلي : إن قوله تعالى في بداية هذه الآية القرآنية الكريمة إن الرجال قوامون على النساء ولابد لتوضيح هذه العبارة من الالتفات إلى أن العائلة ماهي إلا وحدة اجتماعية صغيرة، وهي في الحقيقة كالاجتماع الكبير لابد لها من قائد وقائم بجميع امورها، لأن القيادة والقوامة الجماعية التي يشترك فيها الرجل والمرأة معا، لا مفهوم لها ولا معنى فيها ، فلابد أن يستقل الرجل أو المرأة بالقوامة ، ويكون "قائداً" للعائلة، بينما يكون الآخر بمثابة " المعاون " له الذي يعمل تحت إشراف القائد له , إن الكتاب الكريم يصرح هنا بأن مقام القوامة والقيادة للعائلة من الأفضل أن يعطي للرجل (ويجب أن لا يساء فهم هذا الكلام، فليس المقصود من هذا التعبير هو الاستبداد والإجحاف والعدوان، بل المقصود هو أن تكون القيادة هي قيادة واحدة غير مشتته ومنظمة تتحمل مسؤولياتها مع أخذ مبدأ الشورى والتشاوربين الطرفين بنظر الاعتبار) حيث هذه المسألة تبدو واضحة في هذا العصر أكثر من أي وقت آخر مضى، وهي أن أية هيئة حتى المؤلفة من شخصين فقط هي مكلفة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بالقيام بأمر لابد أن يتولى أحدهما زعامة تلك الهيئة فيكون قائدها ، بينما يقوم الآخر بمساعدته فيكون بمثابة (المعاون أو العضوالمساعد له)، وإلا سادت الفوضى أعمال تلك الهيئة واختلت جميع نشاطاتها وأخفقت في تحقيق أهدافها المطلوبة ، وهكذا الحال بالنسبة إلى العائلة، فمن الأفضل من إسناد إدارة العائلة إلى الرجل , وإنما تُعطى هذه المكانة للرجل لكونه يَتمتع بخصوصيات معينة مثل القدرة العالية على ترجيح جانب العقل على جانب العاطفة والمشاعر، (على العكس من المرأة التي تتمتع بطاقة فياضة وطاغية من الأحاسيس والعواطف) ومثل امتلاك بنية داخلية وقوة بدنية أكبر ليستطيع بالأولى أن يفكر ويخطط جيدا، ويستطيع بالثانية أن يدافع عن العائلة وحميها [١٠].

اما في تفسير قوله تعالى :﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ ﴾ أن الخطاب في الحقيقة موجه إلى أولياء اليتيمات اللاتي جاء الحث في الآية القرآنية السابقة على هذه الآية في حفظ أموالهن ضمن اليتامى, فهذه الآية هي تعليم آخر ووصية أخرى باليتيمات ، ولكنها هذه المرة تتعلق بمسألة الزواج باليتيمات وليس حفظ الأموال فقط ، وإن على أوليائهن أن يعاملوهن في مسألة الزواج على أساس من العدل والقسط كما يعاملونهن في مسألة المال، فعليهم أن يراعوا في أمر الزواج مصلحة اليتيمة وتقديم مصلحتها قبل أي شيء آخر[١١].

ومن خلال ماتقدم نلاحظ ان الشيخ الانصاري يؤكد على موافقة العقد لكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم اما مخالفة العقد للآيات القرآنية الكريمة والروايات الشريفة يعتبر عقد باطل ولايصح العمل به من قبل المكلفين ولا مجال لبحث الخيارات فيها حينذاك .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المبحث الثاني : الشاهد القرآني الدال على حق المشروط فسخ العقد مع امكان الإجبار في شروط العقد

الآية القرآنية الواردة كشاهد :

قال تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ ﴾[١٢]

التحليل اللفظي للآية :

﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ : جاء في معنى قول أوفوا هو : وَفَى بالعهد وأوفى به ومنه ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ ﴾[١٣] وأوفى هي في الأصل لغة أهل الحجاز، والعقود هو جمع عقد، وأصله في اللغة الربط تقول : عقدتُ الحبل بالحبل، أي ربطت الحبل بالحبل ثم استعير لهذه المعلني كعقد البيع والعهد وغيرهما, قال الزمخشري : العقد: ((هوالعَهْد الموثّق شبّه بعقد الحبل ونحوه)) [١٤] وقال الشاعر الحطيئة : قوم إذا عَقدوا عقداً لجارهم ***شدوا العناج وشدوا فوقه الكَرَبا قومٌ هم الأنْفُ والأذْنابُ غيرُهم ***ومَنْ يُسَوّى بأنف النّاقةِ الذنبا , والمراد بالعقود هنا هو ما يشمل العقود التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده كالتكاليف الشرعية، والعهود التي بين الناس كعقود الأمانات، والمبايعات وسائر أنواع العقود بين أفراد المجتمع[١٥].

اتضح من خلال مذهب المحقق العلامة الحلي (قدس سره) هو عَدم الإجبارفي العَقد حيث ان كل شَرط أن يَكون حقاً مختصاً للمُشترط لا خلاف ولا كلام في عَدم الاجبار عَليه وهو الظاهر كَذلك في التذكرة لكن قد عرف الشيخ الأنصاري القَول أخيراً فَيرى إنّ الأولى له هو اجباره عليه حَتى وان كان انه حَق للبائع فقول الأنصاري بوجوب الوَفاء فلا كلام في ثبوت الاجبار واعلم ان في اجبار المشتري على الاعتاق وجهين اولهما العَدم لأن للبائع طَريقاً آخر للتخلص وهو الفسخ والثاني له ذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ ﴾ والمؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله وهو الأوجه.[١٦]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وفي كتاب المسالك جعل أحد القَولين ثبوت الخيار وعَدم وجوب الوَفاء مُستدلاً عليه بأصالة عدم وجوب الوَفاء والقول الآخر وجوب الوَفاء بالشَرط واستدل له بالعُموم في الأمر بالوَفاء بالعَقد ((والمؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله)) وظاهره وحدة الخلاف في مسألتي وجوب الوفاء والتَسلط على الإجبار كما ان ظاهر هو الاتفاق على وجوب الوَفاء بل على عَدم الاجبار فيما كان حقاً مختصاً للبائع والظاهر في كَلمات الاصحاب وجود الخلاف في هاتين المسألتين , وكيف كان فالاصح ما اختاره جَماعة من ان للمشروط له اجبار المَشروط عليه وذلك لعموم وجوب الوَفاء بالعقد والشرط فإن العمل بالشرط ليس الا كتسليم العَوضين , فإن المشروط له قد ملك الشرط على المَشروط عليه وذلك بمقتَضى العَقد المَقرون بالشَرط فيَجبر المَشروط على تسليمه وما في جامع المَقاصد من تَوجيه على عَدم الاجبار بأن له طريقا الى التَخلص بفسخ العقد [١٧] هو أمر ضعيف في الحقيقة لأن الخيار انما شُرع بعدم تعذر الاجبار عليه دفعاً للضرر اما في مسألة هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الاجبار فيكون مخيراً بينهما ام لايجوز له الفسخ الا مع تعذر .

وكذلك جاء في هذه المسألة في تفسير العياشي عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوله سبحانه وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " قال : أي العهود عن ابن سنان عكرمة أنه قال: ما انزل الله جل ذكره " يا أيها الذين آمنوا " الا ورأسها علي بن أبي طالب عليه السلام [١٨].

ويقف المفسرون في تفسير هذه الآية الفرآنية الكريمة ثلاث وقفات وهي :

أولاً : في الآية الكريمة نداء من الله سبحانه و تعالى لأصحاب الإيمان، وبقدر ما يكون عند العبد من الإيمان بقدر ما يفي بالعقود التي بينه وبين الله تعالى والتي بينه وبين الناس؛ قال الإمام الطبري رحمه الله

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تعالى في تفسيره بخصوص هذه الآية الكريمة : يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا ﴾؛ يا أيها المؤمنين الذين أقرُّوا بوحدانية الله، وأذعنوا له بالعبودية، وسلِّموا له الألوهة، وصدِّقوا رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾؛ يعني : أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله عليكم فروضًا، فأتِمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها. الوقفة الثانية: في دلالة الآية على الأمر بوفاء جميع العقود بجميع أنواعها الواجب منها والمستحب. الوقفة الثالثة: في دخول جميع العقود في الآية بكل أنواعها التي بين العبد وبين الله وبينه بين الناس. وفي تفسير القرطبي قوله تعالى: (أوفوا) يقال: وفي وأوفى لغتان! قال الله تعالى: ﴿ ومن أوفى بعهده من الله ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ وقال الشاعر: أما ابن طوق فقد أوفى بذمته كما وفى بقلاص النجم حاديها فجمع بين اللغتين (بالعقود) العقودبمعنى الربوط، واحدها هوعقد، يقال: عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والأجسام معاً ، قال ابن عباس: " أوفوا بالعقود " معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء، وكذلك قال مجاهد وغيره [١٩].

وفي تفسير الميزان للطباطبائي : يدل القرآن الكريم كما في ظاهر قوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » على الأمر بالوفاء بالعقود ، وهو بظاهره عام يشمل كل ما يصدق عليه العقد عرفاً مما يتلائم مع الوفاء, والعقد هو كل قول أو فعل يُمثل معنى العقد اللغوي ، وهو نوع ربط شيء بشيء بحيث يكون ملازم له ولا ينفك عنه كعقد البيع الذي هو ربط المبيع بالمشتري ملكا بحيث كان له أن يتصرف فيه ما شاء له ، وليس للبائع بعد العقد ملك ولا تصرف ، وكعقد النكاح الذي يربط المرأة بالرجل بحيث يحق له أن يتمتع منها تمتع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

النكاح ، وليس للمرأة أن تمتع غيره من نفسها ، وهو كالعهد الذي يمكن فيه العاهد المعهود له من نفسه فيما عهده وليس له أن ينقضه وقد أكد القرآن الكريم في الوفاء بالعقد والعهد جميع معانيه وفي جميع معانيه وفي جميع مصاديقه وشدد فيه كل التشديد ، وذم الناقضين للمواثيق ذماً بالغاً وأوعدهم إيعادا عنيفا ومدح الموفين بعهدهم إذا عاهدوا في آيات قرآنية كثيرة [٢٠] .

وفي تفسير الأمثل للشيرازي تقول الآية في أول جملة لها : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود... وذلك لكي تلزم الآية الكريمة المؤمنين بالوفاء بعهودهم التي عقدوها في الماضي مع الله تعالى , أو تلك العقود التي أشارت إليها هذه السورة ويأتي هذا التأكيد على غرار ما يفعله المسافر في اللحظات الأخيرة، من الوداع مع أهله وأقاربه حيث يؤكد عليهم أن لا ينسوا وصاياه ونصائحه ، وأن يوفوا بالواثيق والعهود التي عقدوها معه ومما يجب الالتفات إليه هو أن كلمة " عقود " هي في الأصل صيغة جمع من كلمة " عقد " التي تعني في شد أطراف شئ مُعين ببعضها شدا محكماً قوياً، ومن هنا يسمى شد طرفي الحبل أو شد حبلين ببعضهما " عقدا " بعد ذلك تنتقل الآية الكريمة من هذا المعنى المحسوس إلى المفهوم المعنوي فتسمي كل عهد أو ميثاق عقدا، لكن بعض المفسرين قالوا بأن كلمة " عقد " هو في الحقيقة مفهوم أضيق من العهد، لأن كلمة العقد تُطلق على العهود المحكمة إحكاماً كافياً، ولا تُطلق على كل العهود، وإذا وردت في بعض الروايات أو في عبارات المفسرين كلمتا العقد والعهد للدلالة على معنى واحد فذلك لا ينافي ما قلناه في ماتقدم ، لأن المقصود في هذه الروايات أو العبارات هو التفسير الإجمالي لهاتين الكلمتين لا بيان جزئياتهما ونظرا لأن كلمة العقود هي صيغة جمع دخلت عليها الألف واللام للدلالةعلى الاستغراق، والجملة التي وردت فيها هذه الكلمة جملة مطلقة أيضا إطلاقا تاما، لذلك فإن هذه الآية الكريمة تعتبر دليلا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

على وجوب الوفاء على المؤمن بجميع العهود التي تعقد بين أفراد البشر بعضهم مع البعض الآخر، أو تلك العهود التي تعقد مع الله سبحانه وتعالى عقدا محكما متيناً [٢١]

اما في مسألة انه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الاجبار فيكون مخيراً بين الفسخ والاجبار فلو باعه شيئاً بشرط ان يبيعه آخر او يقرضه بعد شهر او في الحال لزمه الوفاء بالشرط ,فإن اخل به لم يبطل البيع لكن يتخير المشرط بين فسخه للبيع وبين الزامه بما شرط ,فإذا اراد الفسخ لامتناع المشروط عليه عن الوفاء بالعقد على الوجه الذي وقع عليه فله ذلك فيكون ذلك بمنزلة تقابل من الطرفين عن تراض كل منهما[٢٢]

وكذلك جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وهذه الجملة على إيجازها إنما هي جملة عظيمة النفع ، فهي الأصل والأساس لإجماع المذاهب جميعاً على وجوب الوفاء بما يقع عليه التراضي بين اثنين ، مع توافر الشروط التي اعتبرها الدين الإسلامي من العقل والبلوغ في المتعاقدين وقابلية الشيء المعقود عليه للتملك ، وعدم اجباره تحليل الحرام ، أو تحريم الحلال ، وما غير ذلك .[٢٣]

وبعد استعراض التفاسير السابقه وآراء العلماء ورأي الشيخ الأنصاري في مسألة شروط صحة العقد يجب أن يكون للمشروط حق افساخ العقد مالإن تحتم عليه ذلك بالفسخ او بإجبار الطرف الآخر أن يبيعه أو يقرضه بعد فتره من الزمن وهو ما أكد عليه الشيخ الأنصاري من خلال الاستدلال بالآية القرآنية الكريمة من ناحية تقييدها وجوب الوفاء بالعهود والوفاء بالعقود التي تُعقد بين الطرفين .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المبحث الثالث : الشواهد القرآنية في قبول الثمن عند حلول أجله في العقد

من جملة شروط العقد في البيع هو قبول الثمن عند حلول أجله في العقد وقد استدل الشيخ الانصاري في هذه المسألة بالشواهد القرآنية الكريمة .

الآيات القرآنية الواردة كشاهد :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[٢٤]

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[٢٥]

استدل الشيخ الأنصاري في مسألة قبول الثمن عند حلول أجله بين المتعاقدين بالآية القرآنية الكريمة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ حيث ان الظاهر من بعض التفاسير ان صدق الربا على هذا التراضي مسلم في العرف وان مورد نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ هو التراضي بعد حلول الدين على تأخيره الى اجل بزيادة فيه , جاء في مجمع البيان عن ابن عباس انه كان الرجل من اهل الجاهلية اذا حل دينه على غريمه فطالبه قال المطلوب منه زدني في الاجل, ازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فاذا قيل لهم ربا قالوا هما سواء يعنون بذل كان الزيادة في الثمن حالها حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند حلول الدين سواء قدمهم الله والحق بهم الوعيد وخطأهم في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ ويؤيده بل يدل عليه حسنة ابن ابي عمير او صحيحته عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سأل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقذني كذا وكذا واضع عنك بقيته او انقذني بعضه وامد لك في الأجل فيما بقي عليك قال : لا ارى به بأساً انه لم يزد على رأس ماله , قال الله تعالى : ﴿ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ علل جواز التراضي على تأخير اجل البعض بنقد البعض بعدم الازدياد على رأس ماله

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

قد ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ في مجمع البيان للطبرسي ذلك بسبب قولهم إنما البيع الذي ليس فيه ربا ، هو مثل البيع الذي فيه الربا، قال ابن عباس : كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريمه، فطالبه به، قال المطلوب منه له: زدني في الأجل، وأزيدك في المال, فيتراضيان عليه، ويعملان به, فإذا قيل لهم : هذا ربا، قالوا: هما سواء, يعنون بذلك أن الزيادة في الثمن هو حال البيع، والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدين سواء, فذمهم الله به، وألحق الوعيد بهم، وخطأهم في ذلك بقوله: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا أي: أحل الله البيع الذي ليس فيه ربا ، وحرم البيع الذي فيه الربا، والفرق بينهما أن الزيادة في أحدهما هو لتأخير الدين، وفي الآخر لأجل البيع, وأيضا فإن البيع بدل البدل، لأن الثمن فيه بدل المثمن، والربا : هو الزيادة من غير بدل للتأخير في الأجل، أولأجل زيادة في الجنس [٢٦] .

اما تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ بين سبحانه وتعالى حكم ما بقي من الربا، فقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ في أمر الربا، وفي جميع ما نهاكم عنه ﴿ وذروا ما بقي من الربا﴾ أي بمعنى : واتركوا ما بقي من الربا، فلا تأخذوه، واقتصروا على رؤوس أموالكم فقط .

وقوله: ﴿ ان كنتم مؤمنين ﴾ معناه : ان من كان مؤمنا فهذا هو حكمه , فأما من هو ليس بمؤمن، فإنه يكون حربا, وكذلك قيل : معناه إن كنتم مؤمنين بتحريم الربا، مصدقين به، وبما فيه من المفسدة التي يعلمها الله بقوله : ﴿ فإن لم تفعلوا ﴾ أي بمعنى : فإن لم تقبلوا أمر الله في ترك الربا ، ولم تنقادوا له، ولم تتركوا بقية الربا بعد نزول الآية بتركه ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ أي بمعنى : فأيقنوا واعلموا بقتال من الله ورسوله وحرباً منه, والمعنى هو : أيقنوا أنكم تستحقون القتل في الدنيا، وتستحقون النار في الآخرة، ذلك لمخالفة أمر الله ورسوله, ومن يقرأ (فآذنوا): فمعناه فأعلموا من لم ينته عن ذلك بحرب, ومعنى الحرب :

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

هو عداوة الله، وعداوة رسوله, وهذا إخبارلكم بعظم المعصية, وروي عن ابن عباس وقتادة والربيع أن من عامل بالربا، استتابه الإمام، فإن تاب وإلا قتله. وقال الصادق: آكل الربا يؤدب بعد البينة، فإن عاد أدب، وإن عاد قتل. (وإن تبتم) من استحلال الربا، وأقررتم بتحريمه ﴿ فلكم رؤوس أموالكم ﴾ دون الزيادة (لا تظلمون) بأخذ الزيادة على رأس المال (ولا تظلمون) بالنقصان من رأس المال[٢٧].

وفي تفسير القرطبي : جاء في دلالة هذه الآية الكريمة على أن الحلال هو ما أحلَّه الله سبحانه وتعالى ، والحرام هوما حرَّمه الله تعالى، وهولا ما تُمليه أهواء البشر عليهم، فإن الله تعالى هو الذي أحل البيع وهو سبحانه الذي حرم الربا[٢٨] .

اما في دلالة قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ فإن الله سبحانه و تعالى يقول في هذه الآية القرآنية الكريمة: ﴿ فلكم رؤوس أموالكم ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله, فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه.

قال بعض العلماء : (هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر. وحكى مكي أن النبي (ص) الله عليه وسلم أمر به في صدر الاسلام. قال ابن عطية : فإن ثبت فعل النبي (ص) الله عليه وسلم فهو نسخ وإلا فليس بنسخ) . [٢٩]

وفي تفسير الميزان : قوله سبحانه و تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا، هي في الحقيقة جملة مستأنفة بناءا على أن الجملة الفعلية المصدرة بالماضي لو كانت حالا لوجب تصديرها بقد, يُقال : جائني زيد وقد ضرب عمراً، ولا يلائم كونها حالاوهو ما يفيده أول الكلام من المعنى، فإن الحال قيد لزمان عامله وظرف لتحققه، فلو كانت حالاً لأفادت : أن تخبطهم لقولهم انما البيع مثل الربا انما هو في حال أحل الله البيع وحرم الربا عليهم، مع أن الامر على خلافه فهم خابطون بعد تشريع هذه الحلية والحرمة وقبل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تشريعهما، فالجملة ليست حالية وانما هي جملة مستأنفة , وهذه الجملة المستأنفة غير متضمنة للتشريع الابتدائي على ما تقدم أن الآيات ظاهرة في سبق أصل تشريع الحرمة، بل بانية على ما تدل عليها آية آل عمران: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ فالجملة أي قوله تعالى : وأحل الله لا تدل على إنشاء الحكم، بل على الاخبار عن حكم سابق وتوطئة لتفرع قوله بعدها: فمن جائه موعظة من ربه الخ، هذا ما ينساق إليه ظاهر الآية الشريفة [٣٠] .

وقوله تعالى: ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ ان في معنى كلمة وان تبتم، تؤيد ما مر وهو ان الخطاب في الآية القرآنية الكريمة لبعض المؤمنين ممن كان يأخذ الربا وله بقايا على مدينية ومعاملية، وقوله تعالى : فلكم رؤوس أموالكم أي أصول أموالكم الخالية من الربا لا تظلمون بأخذ الربا ولا تظلمون بالتعدي إلى رؤوس أموالكم، وفي الآية الكريمة دلالة على إمضاء أصل الملك ألأول وعلى كون أخذ الربا ظلما كما تقدم والثاني على إمضاء أصناف المعاملات حيث عبر بقوله تعالى رؤوس أموالكم والمال إنما يكون رأسا إذا صرف في وجوه المعاملات وأصناف الكسب والثالث ان الآية وإن كانت مطلقة غير مقيدة لكنها منطبقة على مورد الربا، فإنهم كانوا إذا حل أجل الدين يطالبونه من المدين فيقول المدين لغريمه زد في أجلي كذا مدة أزيدك في الثمن بنسبة كذا، والآية تنهى عن هذه الزيادة الربوية ويأمر بالانظار[٣١].

وكذلك جاء في تفسيرها : هذه الآية انما جاءت لتبين منطق اصحاب الربا الذين يقولون إن لا فرق بين التجارة والربا, ويقصدون بذلك أن كليهما يمثلان معاملة تبادل المال بتراضي الطرفين واختيارهما معاً, يقول سبحانه وتعالى جوابا على قولهم هذا : وأحل الله البيع وحرم الربا ولم يزد في ذلك القول شرحا وتفصيلا، وذلك ربما لوضوح الاختلاف الذي يكمن في عدة امور ومنها إن في صفقة البيع والشراء يكون

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

كلا الطرفين متساويين من حيث الربح والخسارة، فقد يربح كلاهما، او يخسر كلاهما، ومرة يربح هذا ويخسر ذاك، ومرة يخسر هذا ويربح ذاك، اما في المعاملة الربوية لا يتحمل المرابي أية خسارة، فكل الخسائر المحتملة يتحمل ثقلها الطرف الثاني ، ولذلك نرى المؤسسات الربوية تتوسع يوما بعد يوم ، ويكبر رأسمالها بقدر اضمحلال وتلاشي الطبقات الضعيفة في المجتمع وكذلك في التجارة والبيع والشراء يسير الطرفان في " الإنتاج والاستهلاك "، بينما المرابي لا يخطو أية خطوة إيجابية في هذا المجال فهو يقتصر على فائدته فقط إضافة الى ذلك انه حين شيوع الربا تجري رؤوس الأموال مجرى غير سليم وتختل جميع قواعد الاقتصاد الذي هو أساس المجتمع، بينما التجارة السليمة تجري فيها رؤوس الأموال في تداول سليم والربا من الامور الرئيسية التي تتسبب في المخاصمات والمنازعات الطبقية بين افراد المجتمع ، بينما التجارة السليمة هي لا تجر المجتمع إلى المشاحنات والصراع الطبقي.

فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله [٣٢]اما قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون , أما إذا تبتم ورجعتم عن غيكم وتركتم تعاطي الربا فلكم أن تتسلموا من الناس المدينين لكم رؤوس أموالكم فقط " بغير ربح ", وهو قانون عادل تماما، لأنه يحول دون أن تظلموا الناس ودون أن يصيبكم ظلم , إن تعبير لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان قد جاء في بادىء الأمر بشأن المرابين، ولكنه في الحقيقة شعار إسلامي واسع وعميق، يعني أن المسلمين بقدر ما يجب عليهم تجنب الظلم، كذلك من الواجب عليهم يجب أن لا يستسلموا للظلم أبداً , وفي الحقيقة لو قل الذين يتحملون الظلم لقل الظالمون أيضا، ولو أن المسلمين أعدوا العدة الكافية للدفاع عن حقوقهم لما تمكن أحد أن يعتدي على تلك الحقوق ويظلمهم. فقبل أن نقول الظالم: لا تظلم، علينا أن نقول المظلوم: لا تستسلم للظلم[٣٣].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يذكر صاحب تفسير "التحرير والتنوير" أن مبنى شبهة القائلين (إنما البيع مثل الربا)هو أن التجارة في زيادة ثمن المبيعات هي لقصد انتفاع التاجر في مقابلة جلب السلع وإرصادها للطالبين في البيع الحاضر ثم لأجل انتظار الثمن في البيع المؤجل فكذلك اذا اسلف عشرة دراهم مثلا على أنه يرجعها له أحد عشر درهما فهو قد اعطاه هذا الدرهم الزائد لأجل إعداد ماله مالم يستسلفه لأن المقرض تصدى لإقراضه وأعد ماله لأجله ثم لأجل انتظار ذلك بعد محل أجله ومَعْنى: ﴿لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ﴾ لا تَأْخُذُونَ مالَ الغَيْرِ ولا يَأْخُذُ غَيْرُكم أمْوالَكم. [٣٤]

ومما تقدم يتضح إن استدلال الشيخ الأنصاري بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ لتأكيد الحرمة في الربى فالآية القرآنية الأولى تدل على إن البيع ليس كالربا كما زعم البعض بأن الربا ليس محرم وهو كالبيع والآية الثانية تدل على النهي عن أكل مال الغير بدون والظلم بدون وجه حق .

الخاتمة وأهم النتائج

وفي الختام نذكر عدة نتائج للبحث وهي :

١. وجود شواهد قرآنية كريمة في شروط صحة العقد في الجزء الثالث من كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري (قدس سره).

٢. من أهم الشروط في صحة العقد هو أن يكون العقد موافقاً للقرآن الكريم والسنة المطهرة أما عكس ذلك فلا يكون العقد صحيحاً .

٣. توضيح الفرق بين شروط العقد الباطل وشروط العقد الصيح في الشريعة الإسلامية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٤. بعض العلماء والمفسرون من يتفق في رأيه مع الشيخ الأنصاري وبعضهم الآخر يختلف معه (قدس سره) .

الهوامش :

[١١] سورة النساء : ٣٤
[٢] سورة النساء : ٣
[٣] المكاسب , ا الأنصاري , ج ٣ , ص ٦
[٤] وسائل الشيعة , الحر العاملي , ج ٢١ , ص٢٧٨
[٥] المكاسب , الأنصاري , ج٣ , ص ٧
[٦] التبيان , الطوسي , ج ٣ , ص ١٨٩
[٧] المصدر نفسه , ج ٣ , ص ١٠٥
[٨] تفسير الميزان , الطباطبائي , ج ٤ , ص ٣٤٣
[٩] المصدر نفسه , الطباطبائي , ج ٤ , ص ١٦٧
[١٠] الامثل في تفسير كتاب الله المنزل , الشيرازي , ج ٣ , ص ٢٠١٧- ٢٠١٨
[١١] المصدر نفسه ,ج ٣ , ص ٨٩
[١٢] سورة المائدة : ١
[١٣] سورة البقرة : ١٧٧
[١٤] الكشاف , الزمخشري , ج١٠, ص ٣٠٢
[١٥] مسالك الافهام إلى آيات الأحكام , الشيخ محمد الفاضل الجواد الكاظمي , الناشر : المكتبة المرتضوية ج٣, ص ٢١٠
[١٦] ينظر : المكاسب , الأنصاري , ج٣ , ص ٢٧
[١٧] جامع المقاصد في شرح القواعد , الكركي , ج٥ , ص ٨٣
[١٨] تفسير العياشي , العياشي , ج ١ , ص ٢٨٩
[١٩] تفسير القرطبي , القرطبي , ج ٦ , ص ٣٢
[٢٠] تفسير الميزان , الطباطبائي , ج ٥ , ص ١٥٨
[٢١] الامثل في تفسير كتاب الله المنزل , الشيرازي , ج٨ , ص ٢٠٢
[٢٢] المكاسب ,الانصاري , ج٣ , ص ٢٨
[٢٣] التفسير الكاشف , الشيخ محمد جواد مغنية , الناشر : مؤسسة دار الكتب الاسلامي , ط٤ , ٢٠٠٧م ج١ , ص ٤٥٨
[٢٤] سورة البقرة : ٢٧٥

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

[٢٥] سورة البقرة : ٢٧٩
[٢٦] مجمع البيان , الطبرسي , ج٥ , ص ٣١٠
[٢٧] المصدر نفسه , ج ٢ , ص ٢١١
[٢٨]تفسير القرطبي , القرطبي , ج٢ , ص ٣٧٠
[٢٩] تفسير القرطبي , القرطبي , ج ٢ , ص ٣٧١
[٣٠] الميزان في تفسير القرآن , ج ٩, ١٣٢
[٣١] تفسير الميزان , السيد الطباطبائي , ج ٢ , ص ٤٢٣
[٣٢] الامثل في تفسير كتاب الله المنزل , الشيرازي , ج٢ ,ص ٣٤٦
[٣٣] المصدر نفسه , ج ٢ , ص ٣٤٧
[٣٤] التحرير والتنوير , ابن عاشور , ج ٣ , ص ٨٤-٨٥

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١.الامثل في تفسير كتاب الله المنزل , الشيخ ناصر مكارم الشيرازي , نشر مدرسة الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) , قم , ط٢

٢. تفسير التحرير والتنوير , الاستاذ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٣٩هـ) , نشر الدار التونسية ١٩٨٤م

٣. التفسير الكاشف , الشيخ محمد جواد مغنية , الناشر : مؤسسة دار الكتب الاسلامي , ط٤ , ٢٠٠٧م

٤. الجامع لأحكام القرآن , القرطبي , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر : مؤسسة الرسالة ١٤٧٢هـ - ٢٠٠٦م , ط١

٥.الصحاح , اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ), تحقيق : د. امل بديع , د. محمد يعقوب

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٦.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل , أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ) , الناشر : دار الكتاب العربي , بيروت , ط٣ , ١٤٠٧هـ

٧. مجمع البيان في تفسير القرآن , ابي علي الفضل ابن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) نشر دار المرتضى, بيروت , ط١ ,٢٠٠٦م

٨. مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام , زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) , الناشر : مؤسسة المعارف الاسلامية

٩.المكاسب , الشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢٨١هـ) , الناشر : دار الغدير للطباعة والنشر والتجليد و قم , ط١

١٠.الميزان في تفسير القرآن , العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي , نشر دار الكتب الاسلامية سور السلطان , طهران , مطبعة الحيدري

١١. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة , الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) , تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ١٤١٤هـ , مطبعة مهر , ط٣

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.